

## مقياس العقود الخاصة 2

### المحاضرة الأولى

#### تقديم

يعتبرُ مقياس العُقود الخاصّة من بين أهم المقاييس المبرمجة في السداسي الثاني لدفعة القانون الخاص، وتبرزُ أهمية هذا المقياس كونه يتعلّق بأهم تقسيمات العقود التي نظمها القانون المدني الجزائري ومنح لها إطاراً قانونياً خاصاً نظراً لأهميتها فيما تعلق بالتأمينات الخاصّة (عينية أو شخصية) أو ما يُعرف بعقود الرهون، حقوق الإمتياز، كفالة.

لذلك فإنّ التأمينات بأنواعها تلعب دوراً هاماً في تشجيع الإلتمان في المعاملات لاسيما التجارية منها، وتنشط عملية الإقتراض، فعادة قلما نجد من يقبل أن يمنح للغير ما يحتاج إليه من مال أو أجل بغير تأمين يضمنه من خطر إفسار المدين بحيث يضمن له الوفاء بحقه كاملاً.

تمنح هذه التأمينات نوعاً من الإرتياح لدى الدائن الحريص صاحب الإمتياز حتى يضمن إستيفاء دينه في حال لم يسدّد المدين ما عليه من ديون وقت الإستحقاق، كل هذا دون مزاحمة باقي الدائنين الممتازين الموالين له في المرتبة وكذا الدائنين العاديين بفضل ميزتي التقدّم والتتبع.

وتبقى هذه التأمينات على إختلاف طبيعتها (شخصية أو عينية) لا تنشأ مستقلة بذاتها وإنما هي حقوق تابعة لحقوق أصلية تضمن الوفاء بها، لذلك فهي تتبع الحق الأصلي في النشوء والإنقضاء وفي عودة الإلتزام إذا ما زال سبب الإنقضاء، نظمها المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 58-75 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدّل والمتمّم في المواد من 882 إلى 1003.

نشير إلى أن التأمين الشخصي يعني أن جميع أموال المدين تكون ضامنة للدين بينما يختلف الأمر في التأمين العيني أين يكون الإمتياز فقط على المال المرهون دون غيره من الأموال خاصة إذا تعلق الأمر بكفالة عينية أين منع القانون أن يمتد تنفيذ الدائن المرتهن على باقي الذمة المالية للكفيل الراهن.

طبعاً لا يمكن الحديث عن التنفيذ الجبري في مواجهة المدين إذا أدى ما عليه من ديون في مواجهة الدائن إلى غاية تاريخ الإستحقاق، فيما عدا ذلك يمكن الدائن المرتهن أن ينفذ على المال المرهون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم، وهذا لا يعني بأنّ الذمة المالية للمدين غير ضامنة لدين الدائن الممتاز وإنما يستوفي الدائن حقه من المال المرهون ومن باقي الذمة المالية للمدين في حال لم يغط المال المرهون لكامل الدين.

في هذا الفصل سنحاول أن نفصّل في مختلف أنواع التأمينات العينية والشخصية المقرّرة في هذا السداسي وفق التنظيم الآتي:

**المحور الأول: عقد الرهن الرسمي**

**المحور الثاني: عقد الرهن الحيازي**

**المحور الثالث: حق التخصيص**

**المحور الرابع: حقوق الإمتياز**

**المحور الخامس: عقد الكفالة الشخصية**